

# قن يملك المنبر؟!



عمرو عزت  
باحث مصري



## مقدمة:

تتناقش هذه الورقة العلاقة بين أنماط الإنفاق على المساجد وأنماط تمويلها التاريخية والمعاصرة، الرسمية والأهلية، وبين ادّعاءات الحقّ الشرعيّ والقانوني في إدارتها والتحكّم بأنشطتها الدينية الدعوية والممارسات الفعلية لإدارة المساجد، والجدل والصراع حول هذا الحقّ؛ سواء بين الدولة وأطراف مجتمعية أو بين الأطراف المجتمعية وبعضها البعض، عبر محورين أساسيين:

المحور الأوّل: يرصد العلاقة بين تطوّر فقه أوقاف المساجد تاريخياً، التي تنوّعت بين الوقف الخيري من جانب المجتمع، والوقف الخيري المرتبط بالسلطة (الأوقاف السلطانية) وتطوّرات وضعها القانوني الحالي في الدولة المصرية الحديثة، وكيف انعكست الأفكار الأكثر سيادة حول ملكية المسجد، وعلاقة ذلك بالحقّ في إدارته إلى تشكيل سياسات دينية رسمية تاريخية في «دول المسلمين»، ثمّ تشكيل سياسات دينية رسمية معاصرة تحمل ملامح «دولة المسلمين» التاريخية، التي تتباين مع ملامح الدولة الوطنية الديمقراطية الحديثة، والمباديء الأساسية المعاصرة لحرية الدين والمعتقد، وحرية اتّخاذ دور العبادة وممارسة الشعائر الدينية، وضرورة ضمان الدولة لحرية التنوّع الديني، وكيف أنّ هذا التباين قد أنتج وضعها قانونياً هجيناً، ومزيجاً يجمع بين ملامح سلطوية تاريخية ومعاصرة.

المحور الثاني: يرصد أنماط تمويل أنشطة المسجد، بما فيها نفقات تشغيله وصيانته، وأجور الأئمة والخطباء والعاملين فيه ومكافاتهم، سواء الرسمية أو خارج الإطار الرسمي، ويناقش كيف تشكّل هذه الأنماط أدوات سيطرة أو أدوات لخوض الصراع حول النفوذ والتأثير فيما يخص الأنشطة الدينية الدعوية؛ سواء بين الدولة (ممثلة في الأئمة وموظفي وزارة الأوقاف)، وجماعات المتديّنين من الأهالي والعائلات المهتمّين بإعمار المساجد، أو بين مجموعات منتمية لتيارات دينية دعوية أو سياسية، أو بين الأئمة ومجالس إدارات المساجد، بينما يمكن أن تمثل هذه الأنماط، في ضوء أفكار أخرى ضمن فقه الوقف وأفكار قانونية بديلة، جزءاً حيويّاً من مشهد حرية الدين والتنوّع الديني.

تتناقش الورقة المحورين مستندة إلى بعض النماذج التاريخية من أفكار وقف المساجد وممارساتهم، وباستعراض التطور القانوني المعاصر الذي امتد من دواوين الأوقاف إلى وزارة الأوقاف ولوائحها، إضافة إلى تحليل تأثير نماذج معاصرة من أنماط الإنفاق على المساجد، تقوم بها أطراف مختلفة (وزارة الأوقاف، مجالس إدارات المساجد، جمعيات، جماعات الأهالي، شخصيات وعائلات ذوو نفوذ، تيارات سياسية ودعوية)، وعلاقتها بالصراع والجدل حول الحقّ في إدارتها، الذي يُحسم أهلياً، وبحسب موازين قوى متباينة؛ بحسب المكان والظرف السياسي، أو قد يصل إلى ساحات القضاء الإداري.

## مدخل:

تتناقش هذه الورقة أوجه الإنفاق على المساجد وتمويل أنشطتها، بعدّها تنقسم إلى وجوه أربعة:

- ١- تخصيص الأرض وبناء مبنى المسجد وتجهيزاته الأساسية، وهي تشكّل الجسم الأساسي للوقف الخيريّ المخصّص للمسجد، باعتبار الأرض والمبنى ومحتوياته الماديّة وقفًا.
- ٢- أجور العاملين في المسجد؛ من الأئمة، والخطباء، ومدّرسي العلوم الدينيّة، والمؤدّنين، ومقيمي الشعائر، والعاملين المختصّين بمتابعة شؤون المسجد الإداريّة أو القائمين على مهام محدّدة (الحراسة والنظافة وغيرها).
- ٣- الإنفاق على صيانة المبنى ومحتوياته ومرافقه.
- ٤- الإنفاق على تنظيم مستمر لفاعليّات أو احتفالات ذات طابع دينيّ أو دعويّ، وأحيانًا اجتماعيّ وسياسيّ.

وتتنوّع أنماط الإنفاق على هذه الأوجه بين الوقف الخيريّ سواء من جانب الدولة، تاريخيًا عبر ما يسمى الأوقاف السلطانيّة، أو الوقف الخيريّ الأهليّ، قبل إلغائه في مصر، وعبر ميزانيّة الدولة ووزارة الأوقاف حاليًا، وبين الإنفاق المؤسّسي من جمعيات أو مؤسسات خيريّة أو شبه المؤسّسي، من تيارات دعويّة أو دينيّة أو طرق صوفيّة، أو الإنفاق الأهليّ عبر التبرعات (بعضها منظم عبر مجالس إدارات بعض المساجد)، وأغلبها غير رسميّ، على شكل هبات أو نفحات من عائلات أو من أهل الخير القادرين، أو تبرّعات صغيرة من رواد المساجد. وفي المساجد المرتبطة بمقام أو مرقد أحد الأولياء هناك مصدر آخر للإنفاق؛ هو أموال النذور، وقد قامت وزارة الأوقاف بتنظيم جمع النذور في هذه الفئة من المساجد، وأصدرت لائحة لتحديد وجوه إنفاقها.

## وقف المسجد: ملك لله .. لمن الإدارة؟

يعد وقف المسجد الأكثر أهميّة، من حيث تحديد الحقّ في إدارته في الجدل الشرعيّ والقانونيّ، ووقف المسجد في الاصطلاح الفقهيّ؛ هو ما يخصّص ليكون مسجدًا، من أرض أو أبنية، أو أيّ ممتلكات ومتعلّقات أخرى؛ فهذه، كلّها، تعدّ «أوقافًا»، وفعل الوقف في التعريف الاصطلاحيّ الفقهيّ: «منع التصرف في رقبّة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداءً وانتهاءً»<sup>(١)</sup>؛ أيّ أنّ الأوقاف: هي ما خرجت ملكيتها من ملك أصحابها، وامتنع دخولها في ملك أيّ شخص آخر، وخصّص الانتفاع منها أو من ريعها لأشخاص محددين، وتمّ الاصطلاح على تسميته، في هذه الحالة، بـ «الوقف الأهليّ»، أو يُخصّص ذلك للإنفاق أو للاستخدام في أعمال الخير لعموم جماعة من النّاس كالمسلمين، أو لعموم النّاس، وتمّ الاصطلاح على تسميته، في هذه الحالة، بـ «الوقف الخيريّ»<sup>(٢)</sup>.

1 محمد أبو زهرة، «محاضرات في الوقف»، معهد الدراسات العربيّة العليا، القاهرة، 1959 م، ص 7.

2 د. عيسى زكي، «موجز أحكام الوقف»، الأمانة العامّة للأوقاف، دولة الكويت، 1995 م، ص 4 (بتصرّف).

واختلف الفقهاء في معنى خروج الملكية من ملك الواقف؛ فذهب بعض الفقهاء الأحناف إلى أنها تكون في حكم: «ملك الله»، وذهب الحنابلة إلى أنها تكون في حكم ملك: من يُعيّن لإدارة شؤون الوقف، وذهب المالكية إلى أنها لا تزال في حكم ملك من وقفها، وقال بذلك بعض الأحناف<sup>(3)</sup>.

هناك تراث من الجدل التاريخي، الفقهي والقانوني، فيما يخصّ الحقّ في إدارة الأوقاف، وتقدير شؤونها؛ هل يخصّ ذلك من يعينه الواقف ليكون مشرفاً أو ناظرًا على الوقف؟ أو يخصّ القضاة الذين بدؤوا في الإشراف عليها لمنع الفساد والتلاعب في إدارة الأوقاف من قبل النظار والمشرفين؟ أو يحقّ للحاكم التدخّل المباشر وتقدير بعض شؤون الوقف، والتصرّف فيه وفقاً للمصلحة العامة؟<sup>(4)</sup>

والمساجد هي من نوع: «الوقف الخيري»؛ سواء أرضها ومبانيها أو متعلقاتها، أو أراضٍ زراعية ومشروعات تجارية يُخصّص ريعها للإنفاق على المساجد، ويستخدم الكثير من الفقهاء والقانونيين، بل وأحكام قضائية – كما سيتم مناقشته لاحقاً – تعبير: «ملكُ الله تعالى»، فيما يخصّ الأوقاف، خاصة، المساجد.

غير أنّ ذلك التوصيف: «ملكُ الله» الذي يشير إلى خروج ملكيتها من تصرّف أحاد الناس بالبيع والشراء، يفتح الباب أمام أسئلة: مَن هو صاحب الحقّ في إدارة أنشطة المسجد، وتحديد من يقوم بإقامة الشعائر فيه؟ ومَن يلقي الخطب والدروس العلمية، ويحدّد محتواها وفق مذهب أو مذاهب أو اتجاهات محددة؟ وبعض هذه الأسئلة أثّرت في التراث الفقهي، تحديداً في مسألة «ترتيب الخطباء والأئمة»، أو تحديد إمام وخطيب منتظم للمسجد، وتتوّعت الاجتهادات في هذه المسألة لتمنح هذا الحقّ لأكثر من طرف:

1- الحاكم أو من ينوب عنه.

2- صاحب الوقف أو من ينوب عنه.

3 محمّد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 9.

4 فيما يخصّ تصرّف الحاكم في الوقف وفق المصلحة العامة، انظر: عبدالله بن بيه، أثر المصلحة في الوقف، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، العدد 47.

3- «جماعة المسلمين»<sup>(٥)</sup>.

تاريخياً: تراوحت إدارة أنشطة المسجد وترتيب الخطباء والأئمة بين ثلاثة أطراف، مع الأخذ في الاعتبار التنوع الكبير في الظروف الاجتماعية والسياسية:

الطرف الأول: هو الحاكم أو من ينوب عنه، له جذور تاريخية تمتد إلى بداية تشكّل «جماعة المسلمين»، وكون الإمام بالمعنى السياسي هو الإمام بالمعنى الديني أيضاً، وهو ما استمرّ وقت حياة النبي محمد، ثم امتد طوال عمر دول الخلافة الإسلامية جميعها؛ لأنّ دولة الخلافة هي «دولة المسلمين»، وحاكمها هو «إمام المسلمين»، أو: «أمير المؤمنين»، أو: «خليفة المسلمين»، خليفة النبي محمد (الإمام الأول).

ويمكن القول: إنّ المسجد كان يمثل مكاناً لاجتماع جماعة المسلمين خلف إمامهم، أو من ينوب عنه، أو يمثل أحد مظاهر سلطة جماعة المسلمين في المدن التي يغزونها، لتكون مكاناً لاجتماع من ينضمون إلى هذه الجماعة.

وكان الولاية في الولايات التابعة لدولة المسلمين يؤمّن المصلّين نيابة عن الخليفة، «وكانت إمامة الصلّاة في مقدّمة مهامّ الوالي، وكان من بين ألقابه: «أمير الصلّاة»، فإذا تعذّر عليه أن يؤمّ المصلّين لسبب من الأسباب، أناب عنه في إمامة الصلّاة صاحب الشّرطة، أو غيره ممن يشغلون المناصب القيادية في حكومة الولاية»<sup>٦</sup>.

لهذا؛ فإنّ اجتهادات متعدّدة تمثل التّيار الفقهي السائد، عندما تنطرق إلى حقّ «ترتيب الأئمة» فيما يمكن أن نطلق عليه: «المساجد الكبرى» – هو التعبير الذي تستخدمه حالياً وزارة الأوقاف في مصر – فإنها تجعله للحاكم أو من ينوب عنه، حتى وإن كان رأيهم غير ذلك في المساجد الأخرى.

ويعتبر أبو الحسن الماوردي في «الأحكام السلطانية» عن هذا الاتجاه: «فأمّا المساجد السلطانية فهي

5 في الموسوعة الفقهية الكويتية: «الإمام الراتب- وهو الذي رتبته السلطان، أو نائبه، أو الواقف، أو جماعة من المسلمين- يقدم في إمامة الصلّاة على غيره من الحاضرين، وإن اختصّ غيره بفضيلة؛ كأن يكون أعلم منه أو أقرأ منه، روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنّه أتى أرضاً له عندها مسجد يصلي فيه مولى لابن عمر، فصلّى معهم، فسألوه أن يصلي بهم، فأبى وقال: صاحب المسجد أحقّ. أمّا إن كان معه الإمام الأعظم أو نائبه أو القاضي أو أمثالهم من ذوي السلطان والولاية، فيقدّمون على الإمام الراتب، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يؤمّن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه»، ولأنّ {النبي ﷺ} أمّ عتبان بن مالك وأنساً في بيوتهما {، ولأنّ تقدّم غير صاحب السلطان بحضرته بدون إذنه لا يليق ببذل الطاعة، وهذا محلّ اتفاق بين الفقهاء، إلا أنّ الشافعية يرون أنّ محلّ تقديم الوالي على الإمام الراتب؛ إذا لم يكن الإمام مرتباً من السلطان أو نائبه، أمّا إذا كان الإمام ممّن رتبته السلطان أو نائبه؛ فإنه مقدّم على والي البلد وقاضيه. انتهى».

الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، نسخة إلكترونية من «المكتبة الشاملة» <http://shamela.net/13238-page/11430-book/php/browse/ws>

6المقريزي، الخطط، نقلا عن عبد العزيز محمد الشناوي، «الأزهر جامعاً وجامعة»، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2013م، ص 14.

المساجد والجوامع والمشاهد، وما عظم وكثر أهله من المساجد التي يقوم السلطان بمراعاتها؛ فلا يجوز أن ينتدب للإمامة فيها إلا من ندبه السلطان لها وقلده الإمامة فيها، فإذا قلّد السلطان فيها إمامًا كان أحقّ بالإمامة فيها من غيره، وإن كان أفضل منه وأعلم<sup>(٧)</sup>.

فيما يخصّ الأوقاف بشكل عامّ؛ كان من ينوب عن الحاكم إمّا القضاة، أو ديوان خاصّ بإدارة الأوقاف، وتذكر مصادر تاريخية أنّ بداية تنظيم «ديوان الأوقاف» كان في خلافة هشام بن عبد الملك، عندما تولّى توبة بن نمر قضاء مصر (١١٥ - ١٢٠ هـ / ٧٢٣ - ٧٢٨ م)، «ومن ذلك التاريخ أصبحت الأوقاف في مصر تابعة للقضاء الشرعيّ؛ حيث أصبحت إدارة الأوقاف مسؤولية مشتركة بين القضاء، وله الإشراف العامّ، والحكومة ممثلة في ديوان الأوقاف الذي يتولّى الإدارة الفعلية ذاتيًا، أو بواسطة النظائر والوكلاء»<sup>(٨)</sup>.

وفي مرحلة أخرى؛ تطوّر الأمر إلى إشراف مشترك من هيئة من القضاة يمثلون المذاهب السنية الأربعة؛ ففي عهد الظاهر بيبرس فوّض القاضي الشافعي تاج الدين بن بنت الأعزّ للنظر في الأحباس والأوقاف والمساجد، وبعد ذلك؛ تم تعيين أربعة من القضاة المشرفين على الأوقاف، يمثلون المذاهب السنية الأربعة<sup>(٩)</sup>.

وفي مرحلة لاحقة من مراحل التنظيم؛ أنشأت الدولة العثمانية ديوانًا لتنظيم الأوقاف تحت اسم: «نظارة الأوقاف السلطانية/ أوقاف همايون نظارتي»، في عام ١٢٤٢ هـ، وتطوّر ذلك إلى وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، التي أنشئت عام ١٩٢٠ م، قبل أن تلغى بإلغاء الخلافة الإسلامية عام ١٩٢٤ م<sup>(١٠)</sup>.

أمّا الاجتهادات والممارسات التي قامت حول حقّ الطرفين، الثاني والثالث، وهما: صاحب الوقف أو من ينوب عنه، و«جماعة المسلمين»، في ترتيب الأئمة وإدارة المساجد؛ فقد كانت ضمن أطروحات الإدارة الذاتية والتسيير الذاتي للأوقاف، وللنشاط الديني المرتبط بها، وكونها من شؤون المجتمع لا السلطة، لكن هناك تباين بين الطرف الثاني والثالث؛ فحقّ صاحب الوقف يتيح مراكز متعدّدة للإدارة، ويفتح الباب أمام التعدّد الديني المذهبي، أمّا حقّ «جماعة المسلمين»؛ فيجعل الأمر، من جهة، خاضعًا لتفاوض هذه الجماعة في مكان محدّد وزمان محدّد، وهو ما يمكن أن يتّسع ليقبل التنوع والانقسام إلى «جماعات» مختلفة المشارب، أو يكون التعدّد الديني مصدرًا للصراع على هذه الإدارة، ومن جهة أخرى؛ يجعل الأمر مفتوحًا على التفاوض بين الاجتماعي والسياسي في التعبير عن «الجماعة»، ويمكن أن يكون بابًا لتدخّل السلطة، أو

7 أبو الحسن الماوردي، «الأحكام السلطانية والولايات الدينية»، دار ابن قتيبة، الكويت، 1989 م، ص 130.

8 محمد عبد الحليم عمر، «محاضرة تجربة إدارة الأوقاف في جمهورية مصر العربية»، البنك الإسلامي للتنمية، جدة- المملكة العربية السعودية، 2004م.

9 محمد أمين، «الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر»، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1980م، ص 107.

10 على أوزاك، إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر في تركيا، «أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم»، مؤسسة الخوئي الخيرية، بحوث ومناقشات الندوة التي عقدت في لندن، المملكة المتحدة، 1996 م، ص 340.

من ينوب عنها، لحسم الخلاف باسم تمثيلها لـ«جماعة المسلمين» عمومًا، أو في مدينة معينة، أو حيّ محدّد. ومن الإشارات القليلة لما يثيره التعدّد الدينيّ في شأن إدارة المساجد؛ الجدل الفقهيّ بشأن حقّ صاحب الوقف في تخصيص المسجد لأهل مذهب معيّن، وعدّه بعض الفقهاء شرطًا باطلاً، في حين قبل به آخرون رفعًا للخلاف والنزاع في إقامة الشعائر لاختلاف المذهب. يرصد الزركشي ذلك الجدل: «فلو شرط في الوقت اختصاص المسجد بأهل الحديث، وهم الشافعية والمالكية والحنابلة، أو بأصحاب الرأي وهم الحنفية، أو بطائفة معلومة فوجّهات، أحدهما، واختاره الإمام والغزالي - فساد الشرط، لأن جعل البقعة مسجدًا من قبل التحرير فلا يثبت فيه الشرط ( كالعقّ، ولا معنى لاختصاص جماعة بالمسجد) وعلى هذا قال في التتمة: يفسد الوقف لفساد الشرط، وقال الإمام - الشافعي- : «لا يفسد على المذهب، إذ لا أثر فيه للشرط الفاسد في التحرير كالعقّ، وأصحهما عند الرافعي في المحرر وبه جزم القاضي الحسين - أن الشرط يصح ويختص المذكورين رعاية لشرط الواقف قطعًا للنزاع في إقامة الشعائر لاختلاف المذهب»<sup>(11)</sup>.

ورغم شواهد الممارسة الاجتماعية للوقف، التي تشير إلى تصرف أصحاب الوقف ونوابهم، أو أشكال من توافق «جماعة المسلمين» مع أتباع مجموعة من العلماء من أهل مذهب أو مدرسة معينة؛ فإن ذلك كان في جدل دائم مع السلطة، نظرًا إلى كون المسجد أهمّ مساحات المجال العامّ في الدولة الإسلامية، ولاستناد السلطة، في الأساس، على شرعيّتها، باعتبارها «خلافة إسلامية» أو ولاية تابعة لها، تدين لها بالولاء.

وتاريخ الجامع الأزهر كان نموذجًا للأزمة بين ما يسمح به نظام الوقف من وجود منبر مهمّ ينتمي إلى مذهب مختلف عن مذهب السلطة، وبين كون ذلك يمثّل تهديدًا لشرعية السلطة؛ فقد أنشأ الخلفاء الفاطميّون الجامع الأزهر، وأوقفوا له أوقافًا عديدة، ليكون مسجدًا رسميًا للدولة الفاطمية، ومنبرًا لدعوته الدينية التي تنتمي إلى المذهب الشيعيّ الإسماعيليّ، وليكون مركزًا علميًا تدرّس فيه معظم المذاهب الإسلامية، لكن مع مكانة خاصة للمذهب الشيعيّ، وتقام فيه الشعائر على هذا المذهب.

وعندما بدأت سلطة الدولة الأيوبية في مصر على أنقاض سلطة الدولة الفاطمية، أمر صلاح الدين الأيوبي بمنع الإنفاق من كثير من الأوقاف على الجامع الأزهر، وتمّ نهب بعضها، وعطل قاضي القضاة الشافعي، الذي عينه صلاح الدين، صلاة الجمعة في الأزهر، واستمرّ تعطيل صلاة الجمعة ثمان وتسعون سنة هجرية، قبل أن يعود الجامع الأزهر إلى إقامة صلاة الجمعة في عهد المماليك الشراكسة، وتعود بعض أوقافه إليه<sup>(12)</sup>.

11. محمد عبد الله الزركشي، إعلام الساجد بأحكام المساجد، مرجع سابق.

12. محمد عبد العزيز الشناوي، «الأزهر جامعًا وجامعة»، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 65-89.

وكان توقّف الدّعاء للخليفة الفاطميّ على منبر الأزهر قبل تعطيل الجمعة فيه، والدّعاء- بدلاً منه- للخليفة العباسيّ الذي اعترف بصلاح الدين الأيوبيّ سلطاناً، مظهرًا من مظاهر الولاء للسلطة الذي كانت يجب أن تعلنه المساجد، الكبرى منها خاصّة. وتزخر كتب التاريخ برواياتٍ عن كون الدّعاء لاسم حاكم معيّن بدلاً من آخر، هو إشارة إلى استتباب السلطة الجديدة بعد صراع على السلطة.

## من دواوين الأوقاف إلى وزارات الأوقاف:

في مصر: مثل التّنظيم القانونيّ للأوقاف -عمومًا- وفيما يخص المساجد خاصّة، انتصارًا تدريجيًّا لحقّ الطرف الأوّل (الحاكم ومن ينوب عنه) في التصرّف في شؤون المساجد والإشراف عليها، مقابل تقلّص حريّة الأطراف الأخرى (من الواقفين ونوابهم أو «جماعة المسلمين»)، وبدأت التّطوّرات النوعية بهذا الخصوص في عهد محمد عليّ؛ بإنشاء «ديوان عموميّ الأوقاف» سنة ١٨٣٥م، الذي ألغي بعد ثلاث سنوات، وبعدّ، رغم قصر عمره، «بذرة التّدخل الحكوميّ في مجال الأوقاف»؛ فقد استعاده الخديوي عباس مرّة أخرى عام ١٨٥١م، وبدأ التّدخل الحكوميّ في مجال الأوقاف يتطوّر مؤسّسيًا ووظيفيًا<sup>(١٣)</sup>.

ومن معالم هذا التطوّر المؤسّسيّ نشوء أجهزة إدارية مركزية تدير الأوقاف في عموم القطر المصريّ، مثل: «المجلس الأعلى للأوقاف»، و«مجلس إدارة الأوقاف».

نمت أعمال الديوان حتّى تحوّل إلى نظارة (وزارة) في عام ١٨٧٨م، لكن بعد الاحتلال البريطانيّ عام ١٨٨٢م، عادت إدارة الأوقاف- مرّة أخرى- إلى كونها ديوانًا، لحساسية أن تكون إدارة شؤون المساجد والشؤون الإسلامية لوزارة تحت الحكم البريطانيّ، واستمرّ التطوّر المؤسّسي، وزادت درجة التّدخل الحكوميّ ومركزيته، كما ظهر في «لائحة إجراءات ديوان عموم الأوقاف»، وفي اللوائح الداخليّة.

وما يخصّ المساجد يمكن رصده- أوّلاً- في: «لائحة داخلية مختصّة بخدمة المساجد والتكايا المشمولة بإدارة ديوان عموم الأوقاف بمصر، والإسكندرية، وسائر الثغور والأقاليم»<sup>(١٤)</sup>؛ الصادرة عام ١٣١١هـ/ ١٨٩٣م، وتتضمّن تفاصيل مثل: مواعيد فتح وإغلاق المساجد، وتوجيهات للأئمة والخطباء وبوابي المساجد، والمؤدّنين، والفرّاشين، والكنّاسين.

وفي «لائحة إجراءات ديوان عموم الأوقاف»؛ الصادرة عام ١٣١٣هـ/ ١٨٩٥م، نصّت على سلطات «مجلس إدارة الأوقاف»- أحد أجهزة الديوان - التي تتضمن اختصاصات له أهمّها: «عزل

13- إبراهيم البيومي غانم، «الأوقاف والسياسة»، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998م، ص 388.

14- «لائحة داخلية مختصّة بخدمة المساجد والتكايا المشمولة بإدارة ديوان عموم الأوقاف بمصر وإسكندرية وسائر الثغور والأقاليم» في «لمن المنابر اليوم»، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، ص 75.

[http://eipr.org/sites/default/files/reports/pdf/to\\_whom\\_do\\_minbars\\_belong\\_today.pdf](http://eipr.org/sites/default/files/reports/pdf/to_whom_do_minbars_belong_today.pdf)

الخطباء والمدرّسين ومشايخ الأضرحة والجوامع والتكايا وفقهاء ونقباء المقارئ، ممّن تكون لهم ماهيات أو مراتب بالديوان أو جهات الحكومة، وتنصيب بدلهم فيما عدا مشايخ الجوامع المعتاد تعيينهم بالأوامر العالية (الخدوية)، على أنه؛ «لا يمنع الأئمة والخطباء من إقامة الجمعة والجماعة بمحلّات غير التي كانوا فيها»<sup>(١٥)</sup>.

ويكشف النصّ السابق لاختصاص عمل الديوان عن امتداد التدخل الحكومي لإدارة جوامع وأضرحة وتكايا وتنظيم دفع أجور العاملين فيها، وللديوان حقّ عزل أئمتها وخطبائها وقرّائها، وهو امتداد يتجاوز ما جرت العادة عليه من اختيار الحاكم (الخدوي) أئمة الجوامع الكبرى وخطبائها.

وهنا بدأت الدولة وهيئاتها، ممثلة في «ديوان عموم الأوقاف»، تلعب دور «من ينوب عن صاحب الوقف»، وكانت تنفّذ شروط الواقف فيما يخصّ الإنفاق والمخصّصات المالية التي تتضمنها حجة الوقف<sup>(١٦)</sup>.

وفي عام ١٩١٣م: صدر الأمر العالي بتحويل ديوان عموم الأوقاف إلى وزارة مرّة أخرى، ونظرًا إلى حساسية إدارة الشؤون الدينية تحت السيطرة البريطانية على الحكومة؛ فقد نصّت ديباجة الأمر العالي على أنّ ناظر (وزير) الأوقاف يدخل في هيئة مجلس الوزراء، على أن يُعطى له توكيل من الخديوي، ويدير الأعمال التي من اختصاصات ديوان عموم الأوقاف، لكن تظلّ ميزانية الأوقاف منفصلة عن ميزانية الحكومة، ويكون على وزيرها «السهر على حسن سير تلك المصلحة واستعمال أموالها في شؤون الأئمة الإسلامية، مع الاهتمام بإقامة الشعائر الإسلامية والأعمال الخيرية المتعلقة بها»<sup>(١٧)</sup>.

وفي دستور ١٩٢٣م: احتفظ الملك بسلطته التقليديّة على الشؤون الدينية وفق المادة (١٥٣)؛ التي كان نصّها: «ينظّم القانون الطريقة التي يباشر بها الملك سلطته، طبقًا للمبادئ المقرّرة بهذا الدستور فيما يختصّ بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالأوقاف، التي تديرها وزارة الأوقاف وعلى العموم بالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد. وإذا لم توضع أحكام تشريعية تستمر مباشرة هذه السلطة طبقًا للقواعد والعادات المعمول بها الآن. تبقى الحقوق التي يباشرها الملك بنفسه بصفته رئيس الأسرة المالكة كما قررها القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام الأسرة المالكة».

وبالتوازي مع التطوّر المؤسسي لوزارة الأوقاف وسلطتها على المساجد والمجال الديني، أصدر الملك فؤاد الأوّل، عام ١٩٢٧، بناءً على عرض مجلس الشيوخ ومجلس النواب، القانون رقم ١٥ لسنة ٢٧: «بتنظيم سلطة الملك فيما يختصّ بالمعاهد الدينية، وتعيين الرؤساء الدينيين، وبالمسائل الخاصة بالأديان

15- إبراهيم البيومي غانم، مرجع سابق، ص 400.

16 - انظر، على سبيل المثال: حجة وقف مسجد المنشاوي بطنطا ملحق 1، نقلًا عن إبراهيم البيومي غانم، مرجع سابق، ص 184.

17- إبراهيم البيومي غانم، مرجع سابق، ص 401.

المسموح بها في البلاد»؛ الذي ينصّ على أن يمارس الملك سلطته فيما يخصّ الجامع الأزهر وسائر المعاهد الدينية عن طريق رئيس الوزراء، ويكون اختيار شيخ الجامع الأزهر بأمر ملكي بناءً على عرض رئيس الوزراء، وتعيين الرؤساء الدينيين لكافة الأديان المسموح بها في البلاد.

وفي عام ١٩٤٦م: صدر قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦، بشأن لائحة إجراءات وزارة الأوقاف وما يخصّ المساجد فيها، كان في الباب السادس «في المساجد والمقارئ»، ويتضمّن مادّتين:

«مادّة ١٢: فيما عدا مشايخ المساجد الذين جرى العمل على أن يعيّنوا بأمر ملكي أو نطق سام على الوجه المتّبع، ويكون تعيين موظفي المساجد ومستخدميها طبقاً لما ينصّ عليه في اللائحة الداخليّة.

مادّة ١٣: تُصدر الوزارة أمراً ملكياً بإقامة الجمعة والعيدين في كلّ مسجد تنشئه أو ينشئه غيرها، إذا طلب المنشئ استصداره، وذلك بعد تحقّق الوزارة من عدم المانع وصحة اتّجاه القبلة».

وفي نفس العام صدر قانون رقم (٤٨ لسنة ١٩٤٦) بأحكام الوقف الذي تطرّق إلى ذكر المساجد مرّة واحدة فقط، في مادّة ٥: «وقف المسجد لا يكون إلاّ مؤبّداً»، ويعني أنّ ما يتم وقفه من الأراضي والمباني ليكون مسجداً، لا يمكن أن يعود للمالك السابق مرّة أخرى. وبعد يوليو ١٩٥٢م، وتغيّر النظام السياسيّ؛ جرى إدماج ميزانيّة الأوقاف في ميزانيّة الدولة عام ١٩٥٣، وبدأت مرحلة جديدة من التطوّر القانوني لتنظيم وزارة الأوقاف وتنظيم المساجد.

بدأت المرحلة الجديدة من التنظيم بتحوّل جذريّ؛ بإلغاء الوقف الأهليّ، والإبقاء- فقط- على الوقف الخيريّ ( الذي يتضمّن المساجد)، وذلك بحسب المرسوم بقانون رقم 180 لسنة 1952؛ الذي أصدرته هيئة الوصاية المؤقتة على العرش قبل إلغاء الملكية وإعلان الجمهورية.

ثمّ أخضعت الأوقاف الخيرية إلى الإدارة المركزيّة، بغض النظر عن شروط الواقفين، و حدث ذلك عبر قانون رقم 247 لسنة 1953، وتعديلاته في قانون رقم 30 لسنة 1957، الذي جعل من حقّ وزارة الأوقاف التصرف في الأوقاف الخيريّة على غير شروط الواقف، إن رأت أن جهة أخرى أولى بالإنفاق عليها من هذه الأوقاف.

حيث تنصّ المادة الأولى منه- بعد التعديل- على أنه: «إذا لم يعيّن الواقف جهة البرّ الموقوف عليها أو عينها، ولم تكن موجودة أو وجدت جهة برّ أولى، جاز لوزير الأوقاف بموافقة مجلس الأوقاف الأعلى أن يصرف الربيع كله أو بعضه على الجهة التي يعينها دون تقييد بشرط الواقف، ويجوز لوزير الأوقاف بموافقة مجلس الأوقاف الأعلى أن يغير في شروط إدارة الوقف الخيريّ»، وهنا؛ تجاوزت الدولة دور «من ينوب عن صاحب الوقف في تنفيذ شروطه»، واستدعت حقّ «الحاكم» في التصرف في شؤون الوقف حتّى على خلاف شروط الواقف.

أمّا فيما يخصّ المساجد خاصّة؛ فتضمن قانون رقم 272 لسنة 1959 «بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها» مادّتين، أوّلاهما: تنقل صلاحيّات الخديوي إلى رئيس الجمهورية، والثانية: يجعل إقامة أيّة صلاة جمعة أو عيد بقرار من وزير الأوقاف:

«مادّة 10: يُعيّن مشايخ المساجد ذات الأهمية الخاصّة بقرار من رئيس الجمهورية.

مادة 11: يستصدر وزير الأوقاف قرارًا جمهوريًا بإقامة الجمع والعيدين في كل مسجد تنشئه الوزارة أو ينشئه غيرها بعد التحقّق من صلاحيته».

ثمّ يعطي قانون رقم 157 لسنة 1960 وزارة الأوقاف اختصاص «إدارة المساجد» كلّها وما تراه الوزارة من الزوايا، إضافة إلى اختصاص «توجيه» القائمين عليها، بالنصّ الآتي: «كما تتولّى وزارة الأوقاف إدارة المساجد- سواء صدر بوقفها إشهاد أو لم يصدر- على أن يتم تسليم هذه المساجد خلال مدة أقصاها عشرة سنوات، تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون، ويكون للوزارة الإشراف على إدارة هذه المساجد إلى أن يتم تسليمها، وتتولّى- أيضًا- الإشراف على إدارة الزوايا التي يصدر بتحديددها قرار من وزير الأوقاف، وتوجيه القائمين عليها لتؤدّي رسالتها الدينيّة على الوجه الصّحيح».

هنا، قامت الدولة باختصاص نفسها بإدارة كل الأوقاف الخيرية المخصصة للمساجد،

وتغيير شروط الواقف، بالتالي؛ خصت وزارة الأوقاف بالإدارة الدعوية والدينية الكاملة لهذه المساجد، وذلك رغم استمرار الإنفاق الأهلي على العديد من المساجد التي كان يديرها- فعلياً- «أصحاب الوقف»، أو ورتتهم، أو من ينوبون عنهم من الأهالي أو الجمعيات والطرق الصوفية، لكن وفق القانون السابق؛ فقد وجه القانون الوزارة لضم كل تلك المساجد- التي لا تنفق عليها الوزارة- ويعني الضم؛ تعيين إمام وخطيب وعامل أو أكثر، وهو لا يعني- بالضرورة- اعتماد أية مخصصات مالية لإدارة أوجه الإنفاق الأخرى في المسجد، وقصرت الحق القانوني في إدارة أي نشاط ديني على وزارة الأوقاف مطلقاً، غير أن ذلك لم يتحقق بشكل كامل عملياً حتى الآن.

ولذلك؛ استمر الصراع على الحق في إدارة المسجد بين من لا يزالون يعدّون أنفسهم «الواقفين» أو نوابهم- من أفراد أو جمعيات أنشأت وتنفق عملياً على المساجد- وبين وزارة الأوقاف التي تحتكر قانوناً الحق في إدارة المسجد وأنشطته الدينية، وشهد القضاء الإداري العديد من القضايا التي تناولت هذه الصراعات.

## القضاء الإداري وأوقاف المساجد: الملك لله والإدارة للدولة:

نظرت المحكمة الإدارية العليا مجموعة من الطعون على أحكام قضائية تتعلق بنزاعات حول المساجد بين أطراف أنشأت مساجد، أفراد وجمعيات، وقامت بالإنفاق عليها وإدارتها، ومن جهة أخرى؛ وزارة الأوقاف التي قامت بضم هذه المساجد، وفي ثلاثة طعون نظرتها، ناقشت ما يختص بتنظيم إدارة المساجد، وقررت بعض المبادئ بشأنها، هذه الطعون هي: الطعن رقم 1946 للسنة القضائية 35 في 27 نوفمبر 1994، والطعن رقم 906 للسنة القضائية 32 في 17 يونيو 1995، ومرتبطة به الطعن رقم 2941 لسنة 40 قضائية علياً في 3 فبراير 2001، والطعن رقم 10309 للسنة القضائية 47 في 20 مايو 2006.

في الطعن رقم 1946 للسنة القضائية 35 عام 1994: يطعن أحد أعضاء جمعية التربية الإسلامية بمحافظة المنوفية في القرار رقم 6 لسنة 1984 بضم أحد المساجد التابعة للجمعية (مسجد الزناتي في شبين الكوم) إلى وزارة الأوقاف، وكان رئيس الجمعية قد أنشأ المسجد على نفقته الخاصة، ثم عهد إلى جمعية التربية الإسلامية التي يترأسها إدارة المسجد والإشراف عليه، وتسلمت الجمعية المسجد، واتخذته مقرّاً لها، واستند الطاعن في القرار إلى حجّتين:

1- إنّ قانون تنظيم وزارة الأوقاف رقم 272 لسنة 1959، وتعديلاته في القانون رقم 157 لسنة 1960، قد قرّرت ضم كل المساجد إلى وزارة الأوقاف خلال عشر سنوات، وقال: إنّ عملية الضم المطعون فيها كانت بعد هذه المدّة.

2- يقول الطّاعن، كما في مذكرة الطّعن: «القائمون على الجمعيّة، بالتّالي المسجد، من المتخصّصين في مجال الدّعوة والمشهود لهم بالكفاءة، وأصبح هذا المسجد- بتوفيق من الله- مركز إشعاع إسلامي وتربوي، إلى أن صدر قرار ضمّه إلى وزارة الأوقاف، التي تعاني نقصاً شديداً في الدّعاة والإمكانات الماديّة اللازمة للقيام بالدور المنوط بها، فليس من الصّالح ضمّ هذا المسجد إلى وزارة الأوقاف».

وكان ردّ المحكمة على الحجّتين، هو:

1- تحديد القانون لمُدّة عشر سنوات لضمّ كلّ المساجد؛ هو «ميعاد تنظيمي فُصد به إفساح المجال حتّى تتمكّن الوزارة من توفير المال اللازم الذي يتطلّبه تنفيذ القانون، وبناءً على ذلك؛ لا تثريب على وزارة الأوقاف في القيام- في أيّ وقت- بتسليم أيّ عدد من المساجد، سواء ما كان منها قائماً وقت العمل بالقانون، وما يقام منها بعد ذلك، طبقاً لما يتوافر لديها من اعتمادات ماليّة لإدارتها».

2- قالت المحكمة: «إنّه بالنظر إلى أهميّة الدّور الذي تؤدّيه المساجد في توجيه المسلمين، وهذه الأهميّة اقتضت من الدّولة أن تكون متبصرة وواعية لخطورة المساجد في حياة المسلمين، فحرصت على عدم تركها للارتجال»، وقالت: «إنّ ضمّ المساجد إلى وزارة الأوقاف كلّما توافرت لديها الاعتمادات اللازمة؛ هو من مصلحة جمهور المسلمين».

واستندت المحكمة إلى نصوص من المذكرة الإيضاحيّة لقانون تنظيم وزارة الأوقاف، لتقرّر أنّه «كي يتمّ التّوجيه الدينيّ في البلاد على وجه محكم؛ فإنّ الأمر يقتضي سياسة عامّة لجميع المساجد والزوايا في المدن والقرى، تستهدف نقاء المادّة العلميّة، وسلامة الوجهة التي يعمل لها الخطباء والمدرّسون، وقد لوحظ أن عدداً كبيراً من المساجد لا يخضع لإشراف وزارة الأوقاف، وهذه المساجد يسيطر عليها الارتجال، ويترك شأنها للظّروف، ولا يوجد بها من يحمل مسؤوليّة التعليم والإرشاد، ولمّا كان بقاء هذه الحال قد ينقص من قيمة التّوجيه الدينيّ، ويضعف الثّقة برسالة المسجد، ويفسح الطريق لشتّى البدع والخرافات، خصوصاً، أنّ ما يُقال فوق منابر المساجد إنّما يُقال باسم الله؛ لذلك فإنّ الأمر يقتضي وضع نظام للإشراف على هذه المساجد، بحيث يكفل تحقيق الأغراض العليا من التعليم الدينيّ العامّ، وتوجيه النّشء، وحمايتهم من كلّ تفكير دخيل؛ لذلك فقد روي أن تتولى وزارة الأوقاف إدارة جميع المساجد».

في الطّعن رقم 906 للسنة القضائيّة 32 عام 1995: طعن الشيخ حافظ سلامة- بصفته مؤسس جمعيّة «الهداية الإسلاميّة»- في قرار وزير الأوقاف رقم 134 لسنة 1981؛ بضمّ مسجد النور التّابع للجمعيّة إلى وزارة الأوقاف، الذي كان موازياً لقرار جمهوري، وآخر من الشّؤون الاجتماعيّة بحلّ الجمعيّة، واستند الطّاعنون إلى مجموعة حجج:

1- طعن ممثلو الجمعيّة في القرار الجمهوري وقرار وزارة الشّؤون الاجتماعيّة بحلّ الجمعيّة، وقرار وزارة

الأوقاف بضمّ المسجد، وقضت لهم محكمة القضاء الإداريّ بإلغاء القرارات، باستثناء قرار وزارة الأوقاف، وقال الطاعنون: إنه من آثار القرارين المذكورين.

2- إن المسجد من أملاك الجمعيّة، وليس وقفًا، وإنّ الجمعيّة المذكورة من الجمعيّات الخاصّة، وتعدّ أموالها ملكًا لها، ولها حرية وحصانة وفق الدّستور، وبذلك يكون أيّ قرار بضمّ مسجد قرارًا غير دستوريّ، وكذلك دفع الطاعنون بعدم دستوريّة القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف؛ لمخالفته نصوص الدّستور التي تحمي الملكية الخاصّة.

وكان ردّ المحكمة على هذه الحجج:

1- قرار وزارة الأوقاف بضمّ المسجد ليس من آثار القرار الجمهوريّ، ولا قرار وزارة الشؤون الاجتماعيّة بحلّ الجمعيّة، لكنّه مستند إلى قانون تنظيم وزارة الأوقاف؛ وهو سند قانونيّ مختلف.

2- المساجد: هي وقف شرعًا، بمجرد القول أو الفعل بأداء الصّلاة فيها، سواء صدر بحقّها إشهاد رسميّ (توثيق) أو لم يصدر، وهو ما نصّت عليه المادّة الأولى من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠؛ من أن تتولّى وزارة الأوقاف إدارة المساجد، سواء صدر بحقّها إشهاد أو لم يصدر.

وقالت المحكمة: إنّ قرارات ضمّ المساجد وفق قانون تنظيم وزارة الأوقاف، ليس انتهاكًا للحقّ في الملكية الخاصّة؛ «لأنّه من المسلّم به في الفقه الإسلاميّ أنّ المساجد على حكم ملك الله تعالى، وليست ملكًا لأحد، فإذا خصّصت البقعة لتكون مسجدًا خرجت من ملك صاحبها، ولم تدخل في حكم أحد، بالتالي؛ فإذا كان المسجد ليس ملكًا لأحد، فإنّ نصّ القانون بتولّي وزارة الأوقاف إدارة المساجد لا ينطوي على مساس بملكيّة خاصّة». وفي موضع آخر من نصّ الحكم تقول المحكمة: «فإنّ الأُمَّة قد أجمعت على أنّ البقعة إذا عُيّنَت للصّلاة بالقول، خرجت عن جملة الأملاك المختصّة برّبّها (بصاحبها)، وصارت عامّة لجميع المسلمين»، كما قالت المحكمة: إنّ قرار ضمّ المسجد «يحقق مصلحة المسجد ومصلحة المسلمين، بتعيين إمام وخطيب ومدرّس لهذا المسجد حتّى يضطلع برسالتة».

وأشار حكم المحكمة إلى أنّ المباني الملحقة بالمسجد- كالمستشفيات والمستوصفات- لا تنفي عنه صفة «المسجديّة»، وبعد استمرار وزارة الشؤون الاجتماعيّة في إدارة ملحقات المسجد التي تقدم الخدمات التعليميّة والصحيّة والخيريّة، تقدّم مؤسس الجمعيّة بطعن آخر تمّ نظره رقم ٢٩٤١ لسنة ٤٠ قضائيّة عليا، وصدر الحكم فيها في ٢٠١١، وتم قبول الطعن وإلزام الوزارة بردّ الملحقات التي لا تعدّ جزءًا من المسجد، ولا ترتبط مباشرة بأداء الشّعائر الدينيّة.

وفي الطعن رقم 10309 للسنة القضائيّة 47 في ٢٠٠٦: تطعن «الجمعيّة الشرعيّة لتعاون العاملين

بالكتاب والسنة» في قرار وزارة الأوقاف رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٩؛ بضمّ أحد مسجد «الرحمة» التابع للجمعية بـ«شنتا الحجر» في محافظة المنوفية.

ودفع الطاعنون بحجة تكررت في الطعنين السابق ذكرهما، وهي: إنّ تاريخ إنشاء المسجد لاحق على صدور قانون تنظيم الأوقاف، الذي تضمّن ضم الوزارة للمساجد، ولاحق على المهلة التي وضعها القانون لضمّ كلّ المساجد للوزارة.

وردت المحكمة بنفس الردّ، وهو: إنّ القانون ينطبق على كلّ المساجد، سواء التي كانت قائمة وقت صدور القانون، أو التي أنشئت بعده، كما إنّ مدّة العشر سنوات هي مدّة تنظيميّة مرهونة بتوفّر القدرات الماليّة لضمّ المساجد، ولا تجعل الضمّ بعد هذه المدّة غير قانوني.

وكرّرت المحكمة في نصّ حكمها الرافض للطعن ما تضمّنه نصّ رفض الطعنين السابقين؛ من أنّ أيّ مسجد هو «في حكم ملك الله، ويقوم بالإشراف عليه الحاكم الشرعي للبلاد»، و«أنّ الدولة، إدراكاً منها لرسالتها في دعم التوجيه الديني في البلاد، وتأكيداً على مسؤوليتها في التعليم والإرشاد، وما يتطلبه ذلك من وضع سياسة عامّة لجميع المساجد والزوايا في المدن والقرى، تستهدف نقاء المادّة العلميّة وسلامة الوجهة التي يتوجه إليها عمل الخطباء والمدرّسين، بما يحفظ للتوجيه الديني أثره، ويبقى للمساجد الثقة في رسالتها، ويكفل حماية النّشء من كلّ تفكير دخيل، ارتأت أن تتولّى وزارة الأوقاف إدارة جميع المساجد».

وأضاف الحكم: «يخرج عن هذا المفهوم - وينأى بالتالي عن إشراف وزارة الأوقاف - المباني الملحقة بالمساجد، التي تقيمها الجمعيات الأهليّة، وتخصصها لأداء بعض الخدمات الاجتماعيّة والصحيّة والتعليميّة».

ويعدّ الحكم الأحدث من القضاء الإداري بخصوص المساجد ما أصدرته محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية في يناير 2015، الدائرة الأولى (الثالثة والثلاثون)- البحيرة، حكمها في الدعوى رقم 2940 لسنة 11 قضائيّة؛ المقامة من أحد المواطنين ضدّ قرار وزارة الأوقاف رقم 52 لسنة 2005، الدائرة الأولى (الثالثة والثلاثون)- البحيرة، حكمها في الدعوى رقم 2940 لسنة 11 قضائيّة؛ المقامة من أحد المواطنين ضدّ قرار وزارة الأوقاف رقم 52 لسنة 2005 بضمّ زاوية بناها المدعي في مركز شبراخيت التابع لمحافظة البحيرة، وذلك ضمن عدّة مساجد تضمّنها القرار، وقال المدعي: إنّ القرار به تعدّ على الملكيّة الخاصّة. في حكمها، قالت المحكمة: إنّ القرار لا يمثّل تعدياً على الملكيّة الخاصّة؛ لأنّ «المساجد والزوايا متى أُقيمت وأذن للناس فيها بالصلاة، تخرج من ملكيّة العباد إلى ملكيّة مالك الملك- سبحانه وتعالى- ولا ترد عليه تصرفات البشر، ويقوم بالإشراف عليها حاكم البلاد»<sup>18</sup>.

18- نصّ حكم محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية، الدائرة الأولى (الثالثة والثلاثون)- البحيرة، في الدعوى رقم 2940 لسنة 11 قضائيّة، المقامة من نبيل محمد عوض رجب ضدّ وزير الأوقاف.

نصّ الحكم يعيد التأكيد على ما قرّره أحكام الإدارة العليا ومبادئها، والذي يؤيد ما قرّره قانون تنظيم وزارة الأوقاف، وهو ما يمثل امتداداً لأحد الآراء الفقهيّة فيما يخصّ الجدل حول ملكيّة المسجد باعتباره وقفاً لله، بالتالي؛ الحقّ في إدارته، والقيام بشؤونه، وتوجيه ممارسته الشعائر والخطابة وتدرّيس العلوم الدّينية، كلّها تعود للحاكم أو من ينوب عنه. ومجمل الأحكام، هنا، تستبعد تماماً أن يكون لشخصيات اعتبارية، مثل: الجمعيات والمؤسسات، حقّ تملك المساجد أو إدارتها.

## بين ميزانيّة الدولة وصندوق التبرعات ونفحات القادرين:

رغم أنّ تشريعات وزارة الأوقاف وسياساتها المتوالية، منذ إنشائها حتى الآن، وأحكام القضاء تذهب كلّها في اتجاه ضرورة إدارة وزارة الأوقاف لكلّ المساجد، إلّا أنّه حتّى الآن لم تتوفّر للوزارة الموارد الكافية لذلك؛ بل ولا للإنفاق على المساجد الحكوميّة الكبرى بشكل كامل<sup>19</sup>. توفّر ميزانيّة القطاع الدينيّ في وزارة الأوقاف، بالأساس، أجوراً للأئمّة والخطباء، ومفتشي المساجد، والعمّال، إضافة إلى موظفي المديرّيات التي تُشرف على المساجد، كما أنّها تشمل تحمّل تكلفة المياه والكهرباء التي يستهلكها المسجد، إضافة إلى مكافآت خطباء المكافأة؛ الذين يتولّون إلقاء خطب الجمعة في المساجد التي لا تستطيع الوزارة تعيين إمام وخطيب دائم لها، أو في المساجد التي لم يتمّ ضمّها للوزارة، لكنّها تفرض عليها إشرافها الدعويّ بحكم القانون.

يشكو الأئمّة والخطباء جميعهم من الضعف الشديد للأجور، وهو ما يفتح الباب لمصادر أخرى تتدخل لتوفّر دخلاً مناسباً للإمام أو الخطيب؛ إمّا من الطّرف المنشئ للمسجد، سواء كان فرداً أو جمعيّة أو عائلة أو قبيلة، أو من مجموعات أهليّة ذات نفوذ في محيط المسجد، أو من تيارات دعويّة وسياسيّة، ويفيد الأئمّة أنّ بعض هذه الأطراف تعرض توفير دخل جيّد للإمام والخطيب، شرط انصرافه تماماً عن المسجد، وترك إدارته لهذه الأطراف، وبعضها يعرض توفير دخل إضافيّ له مقابل ترك بعض الحريّة لهذه الأطراف في ممارسة أنشطة دعويّة أو اجتماعيّة أو خيريّة، انطلاقاً من المسجد، وبعضها يقوم بذلك دعماً للإمام والخطيب بشكل غير مشروط، وتتحكّم في هذه التوازنات الاختلافات الفكرية بين الإمام وبين هذه الأطراف، ومدى توافر هذه الأطراف مع السياسات الدينيّة للدولة والخطاب الديني الذي ترعاه وزارة الأوقاف، ومدى

19 - تعتمد معلومات هذا الجزء على مقابلات أجراها الباحث مع أئمة وخطباء 30 مسجداً في محافظات؛ القاهرة، والجيزة، والإسكندرية، والبحيرة، والدقهلية، والشرقية، والإسماعيلية، وشمال سيناء، وأسيوط، وقنا، وأسوان، وعدد من مسؤولي مديرّيات الأوقاف في القاهرة والإسكندرية، في الفترة من 2012 إلى 2014، أثناء إعداد دراسة «لمن المنابر اليوم؟ تحليل سياسات الدولة في إدارة المساجد»، مرجع سابق.

وتمّ تحديث المعلومات بإجراء مقابلات مع اثنين من أئمة المساجد الكبرى، في القاهرة والإسكندرية، ومقابلة تليفونية مع إمام أحد المساجد الكبرى في أسيوط عبر الهاتف في إبريل 2016. يحتفظ الباحث بأسماء الأئمة وأسماء مساجدهم، نظراً إلى الاعتبارات الأمنيّة والوظيفية، وبناءً على طلبهم. وفي هذه الجزء؛ سيتمّ تليخيص مجمل الأنماط والاتجاهات في إفاداتهم.

كفاءة مديرية الأوقاف في مراقبة النشاط الدعوي في المساجد في المنطقة.

تشمل ميزانية القطاع الديني حصة قليلة للإنفاق على مرافق المسجد المختلفة، وبحسب إقادات عدد من أئمة المساجد الكبرى في عدد من المحافظات؛ فإنها تتم عبر طلبات تقدم من الإمام، ويتمّ نظرها ثم الموافقة عليها، وفي معظم الحالات يستغرق ذلك وقتاً طويلاً وقائمة طويلة من المنتظرين، والمعتاد في هذه الحالة؛ أن يلجأ الإمام للإنفاق على مرافق المسجد إلى هبات أهل الخير من القادرين من رواد المسجد ونفحاتهم، أو من سكان محيطه من رجال الأعمال، وفي بعض المساجد الملحقة بجمعيّات، أو التي أنشأتها وترعاها عائلات، أو ينتشر فيها نفوذ تيار دعويّ معين؛ فإن الإمام يسمح بإنفاق هذه الأطراف على نفقات المسجد، أو يستسلم لذلك، أو يطلب ذلك، وهذا الإنفاق يسمح بنفوذ هذه الأطراف في إدارة أنشطة المسجد، الدعوية والدينية، وهو ما يسبب - أحياناً - صراعا بين الإمام وهذه الأطراف.

تتدخل الأجهزة الأمنية- في الغالب- لتساعد الإمام المعين من قبل وزارة الأوقاف دعماً لمكانته، وللتأكد من أنّ هذه الأطراف لا تتضمن تيارات سياسية دينية، بالأخص تيار الإخوان المسلمين، أو التيارات السلفية التي تقترب من الفكر الحركي أو الجهادي، وتتسامح مع التيارات السلفية ذات الميل الموائم للسلطة التي ترفض الخروج على الحاكم، أو المجموعات القريبة من الدعاة الشباب، أو ذات الميول الدينية غير المتقاطعة مع نشاط سياسي.

وتتضمن تعليمات الوزارة وتشديدات الأجهزة الأمنية على حظر جمع التبرعات في المساجد لأيّ غرض، باستثناء ما جرى تنظيمه منها في عدد محدود من المساجد به مجلس إدارة معين ومعتمد من قبل وزارة الأوقاف.

وينظم قرار وزير الأوقاف رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٢ تشكيل «مجالس إدارات المساجد»؛ التي تتولى بعض المهام الإشرافية والمساعدة الخاصة بالمسجد، لكن تحت إشراف مديريات الأوقاف، التي تتولى ترشيح أعضاء مجلس الإدارة الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير الأوقاف، وتقوم المديريات باعتماد قرارات مجلس الإدارة قبل تنفيذها، وتحفظ الوزارة بحق عزل أعضاء المجلس أو حلّ المجلس كلّه، إن ارتكبوا مخالفات رأتها الوزارة تستحقّ قرار العزل أو الحلّ.

وينصّ القانون على عدّة مواد، أهمّها:

«مادة ١: في تشكيل مجالس إدارة المساجد:

يكون لكل مسجد من المساجد التابعة لوزارة الأوقاف والخاضعة لإشرافها مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من وزير الدولة للأوقاف بناءً على ترشيح مديرية الأوقاف المختصة».

«مادة ٣: يجوز في الحالات التي تقدرها الوزارة أن يشكل مجلس إدارة يشمل اختصاصه

عدداً من المساجد في المدينة أو الحي أو القرية على أن يكون مقره المسجد الرئيس بها، ويجوز - في هذه الحالة - أن يخصص لكل مسجد من هذه المساجد نشاطاً أو أنشطة معينة، يقوم عليها ويتولى رعايتها تحت إشراف مجلس الإدارة».

«مادة ٥: يكون عضواً في مجلس إدارة المسجد بحكم وظيفته شيخ المسجد أو إمامه، ويمثل وزارة الأوقاف، كما يكون عضواً في مجلس إدارة المسجد الأهلي الخاضع لإشراف وزارة الأوقاف من بنى المسجد أو أحد أولاده أو أفراد أسرته ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها».

«مادة ١٨: في تنظيم جمع التبرعات بالمسجد:

يكون جمع التبرعات داخل المسجد - تحت إشراف مجلس الإدارة - في صناديق مغلقة مختومة بخاتم المديرية المختصة، أو بموجب إيصالات مرقمة ومختومة يتم صرفها من مديرية الأوقاف المختصة، ويحظر جمع التبرعات بغير ذلك، إلا بناءً على موافقة الوزارة ووفقاً للقواعد التي تضعها».

وتضم وزارة الأوقاف في مجالس إدارات المساجد الكبرى عدد من رجال الأعمال ورجال الدولة القاطنين أو ذوي النشاط التجاري أو المسؤولية في المحافظة التي يقع بها المسجد لتعتمد على تبرعاتهم ودعمهم للمسجد.

ويشكو بعض الأئمة من نفوذ أعضاء مجالس الإدارات، في حالة كونهم ينفقون بقوة على المسجد، أو يحظون بعلاقات قوية مع وزارة الأوقاف أو مديرياتها، وهو ما يمكنهم - بقدر ما - من توجيه النشاط الدعوي والديني في المسجد، بالتأثير على قرارات الوزارة واختيارات الأئمة، وهو ما قد يتضمن التوصية بنقلهم أو محاسبتهم.

وفي عهد طلعت عفيفي، وزير الأوقاف في حكومة الإخوان المسلمين، تم اقتراح مشروع قرار وزاري<sup>(20)</sup> بجعل مجالس إدارات المساجد بالانتخاب من جمعية عمومية من رواد المسجد، واقتراح المشروع تعديل اسمها ليكون «مجالس إعمار المساجد»، غير أن حركات مختلفة للأئمة، أبدت استيائها من وجود مجالس إدارات منتخبة تتحكم في جمع التبرعات وإنفاقها، وتشارك الإمام في إدارة أنشطة المسجد، وعده الأئمة من غير الميول السياسيّة

20 - مشروع قرار وزاري رقم 75 لسنة 2013، في «لمن المنابر اليوم؟»، مرجع سابق، ص 155.

مدخلاً لسيطرة الجماعات السياسيّة الدينيّة الكبرى على المساجد، عبر حشد أنصارها وتنظيمهم في المساجد. وفي المجمل؛ يتخوّف الأئمة من وجود مجالس للإدارات في مساجدهم، كي لا تتنازعهم السيطرة على المسجد، رغم أنّ القانون يجعل أنشطة الخطابة والتدريس الديني من اختصاص الوزارة وحدها، لكن- نظراً لضعف الموارد وتفاوت كفاءة الأئمة- فإنّ تدخلات أيّ أطراف أخرى تظلّ ممكنة ومحلّ تفاوض وصراع، وتزداد حدّته لو كان لبعض هذه الأطراف سند قانوني واتّصال بوزارة الأوقاف عبر تمثيلهم في مجالس الإدارات، لذلك؛ يفضّل الأئمة أن يديروا تفاوضاً مباشراً مع هذه الأطراف، بتنسيق أحياناً مع الأجهزة الأمنية، كي يكون دعمهم الماديّ للمسجد عبر هبات و«نفحات» مباشرة وعينيّة، كي يتمّ تجنّب مخالفة القانون، وجمع تبرّعات خارج إطاره، ويبدو أنّ المعادلة الأكثر شيوعاً؛ هي سيطرة الدولة على النشاط الدعويّ والأجور الأساسيّة، عبر ميزانيّتها العامّة، بعيداً عن تخصيص أيّ ميزانية محدّدة لأيّ مسجد، كما هو الحال في الوقف عليه، وإحكام قبضتها القانونيّة على الجسم الأساسيّ لأوقاف المساجد، المتضمّن الأرض والمبنى، مع ترك الإنفاق عليه في هامش غير مزعج سياسياً، عبر تفاوض وتوازن مع الأئمة المعيّنين، ويجري ذلك تحت إشراف الأجهزة الأمنيّة، وهذه المعادلة تتضمّن أكبر مكاسب للدولة وفق مواردها المحدودة والعدد الكبير للمساجد، لكنّها تمثّل معادلة غير مرضية لأيّ مجموعة دينيّة مستقلّة، وخاضعة للاتجاهات الدينيّة التي تنظر إليها الدولة بعدّها تهديداً أو إزعاجاً، وهو ما يشمل أيّ ميل ديني غير متوائم مع النظام السياسيّ، أو ميول دينية غير الإسلام السنيّ، وفق الميل العام لعلماء الأزهر وقيادات وزارة الأوقاف.

## المسجد بين اقتصاد الدين والسياسات الدينيّة:

الاتّجاه الغالب والسائد في مصر الآن؛ فيما يخصّ النظرة لوقف المساجد وتمويلها، بجذوره الفقهيّة وتشكّلاته القانونيّة والنمط الأكثر شيوعاً في الممارسة، يمثّل البعد الاقتصاديّ المتوافق مع السياسات الدينيّة المستقرّة للدولة المصريّة، التي تمثّل، بدورها، امتداداً للجانب المركزيّ من السياسات الدينيّة التاريخيّة لنمط «دولة المسلمين»، مع توسيع هذا الجانب في الدولة الحديثة، ليتمثّل مظلة حصريّة واحتكاريّة تفرض سيطرتها على الأطراف والهوامش التي حصلت على مساحة واسعة من الحرية تاريخياً، عبر الاستقلال الماليّ النسبيّ للأوقاف الخيريّة المجتمعيّة عن السّلطة الحاكمة<sup>21</sup>. البعد الاقتصاديّ يكرّس الملكيّة القانونيّة للدولة وحدها للأدوات الماديّة للحقّ في التّنظيم والتجمّع وممارسة الشعائر فيما يخصّ الإسلام، وهنا يكمن افتراض أنّ المواطنين المسلمين هم جماعة دينيّة واحدة، تقودها الدولة وتدير شؤونهم الدينيّة عبر وزارة الأوقاف، بينما تمنح الدولة حقّ التّنظيم الدينيّ للطوائف المسيحيّة والطائفة اليهوديّة، ويمتلكون الشخصيّة الاعتباريّة لامتلاك دور عبادة خاصّة بكلّ طائفة؛ فإنّ المسلمين في مصر يبدون كطائفة واحدة، يمثّلهم- اعتبارياً- جهاز الدولة.

21- لمزيد من التفاصيل عن «افتراضات السياسات الدينيّة في مصر»، راجع: «لمن المنابر اليوم؟»، مرجع سابق، ص 26.

نمط «الدولة/الإمام» هنا مستمرّ عبر التشريعات الدينيّة من نمط «دولة المسلمين» إلى الدولة المصريّة الحديثة، ومعه «افتراض الوحدة الدينية للمسلمين»، وهو ما لم يتحقّق تاريخياً إلا في فترة محدودة، قبل

بداية الاختلاف وتشقق الجماعة المسلمة، لكنّه ظلّ افتراضاً ورغبة عند دول الخلافة المختلفة المتعاقبة، وامتدّ ليشكّل افتراضاً للوحدة الدينيّة للمسلمين في إطار الممالك المنضوية تحت لواء الخلافة، ثمّ في الدولة الوطنية الواحدة في العديد من الدول، العربية والإسلامية، التي تفرض سياسات دينيّة موحّدة مع هوامش خارج القانون، باستثناء حالات التوازن الطائفيّ في بعض الدّول، مثل: العراق ولبنان واليمن؛ حيث تتمتّع طوائف متنوّعة بدرجات من حريّة إدارة مساجد خاصّة بها، بناءً على استقلال أوقافها، أو تشكّل هيئة أوقاف خاصّة بكلّ طائفة.

افتراضات «الدولة الإمام» و«الوحدة الدينية للمسلمين»؛ كانت افتراضات تطابق تصوّر الجماعة المسلمة الأولى في حياة النبيّ وخلفائه الأوائل قبل الاختلاف والانشقاق، ثمّ مثّلت افتراضات طموح الكيانات اللاحقة التي حاولت أن تقترب من هذا النّمودج، أو على الأقلّ، تطلب شرعيّة التماهي معه، لكنّ هذه الافتراضات التي انعكست في الميول الفقهيّة السائدة، ثمّ التشريعات القانونيّة في الدول التي يشكّل المسلمون أغليبيّتها، والإسلام هو دينها الرسميّ، تحوّلت إلى نمط قانونيّ من تملك الدولة للدين مقابل انتزاعه من المجتمع،

وتتضمن مسؤوليّة الدولة الحديثة في رعاية حريّة الدين بعداً اقتصادياً ضرورياً مرتبطاً بأيّة مساحة من حريّة الدين والمعتقد وحرية التنوع الدينيّ، وهو ما يوضحه «إعلان عام 1981 بشأن القضاء على جميع أشكال التّعصب والتّمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد»؛ الذي تبنته الجمعية العامّة للأمم المتّحدة بدون تصويت، ويعدّ أهمّ تقنين دوليّ معاصر للحقّ في حريّة الدين والمعتقد؛ حيث تنصّ المادة 6 على أنّ الحق في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد، يشمل: «حرية ممارسة العبادة أو عقد الاجتماعات المتّصلة بدين أو معتقد ما، وإقامة وصيانة أماكن لهذه الأغراض، وحرية إقامة المؤسسات الخيريّة أو الإنسانيّة المناسبة وصيانتها، وحرية صنع القدر الكافي من المواد والأشياء الضروريّة المتّصلة بطقوس أو عادات دين أو معتقد ما واقتنائها واستعمالها، وحرية كتابة منشورات حول هذه المجالات وإصدارها وتوزيعها، وحرية تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض، وحرية التماس المساهمات

الطوعية وتلقيها، مالية وغير مالية، من الأفراد والمؤسسات، وحرية تكوين أو تعيين أو انتخاب أو تخليف الزعماء المناسبين الذين تقضي الحاجة إليهم لتلبية متطلبات ومعايير أي دين أو معتقد»<sup>(22)</sup>.

وهنا، يبدو ترابط الحق في حرية التملك والحرية الاقتصادية لجماعة دينية مختلفة مع حرية ممارسة الشّعائر والتعبير والتجمع والتنظيم، بينما يمثل غياب هذه الأسس الاقتصادية لحرية الدين إعاقةً للتنوع الديني وحرية التعبير والفكر والممارسة في مجال الدين.

ملحق 1: نموذج من تفصيل شروط الواقف بخصوص الإنفاق على الوظائف الدينية في مسجد المنشاوي بطنطا

١	إمام الجامع	« يصلى بالمسجد الصلوات الخمس في أول أوقاتها مع الجماعة »	١٨	( هذه المرتبات حسب مستوى قيمة العملة المصرية سنة ١٩٠٤ )
٢	الخطيب	« إلقاء خطبة الجمعة والعبدین . »	١٢	
٣	المؤذن	« يؤذن للصلوات الخمس في أوقاتها على منارة المسجد . . . »	١٢	
٤	قارئ السورة	« يقرأ سورة الكهف كل يوم جمعة . . وعشر آيات بعد أذان عصر كل يوم قبل إقامة الصلاة . »	٦	
٥	قراءة الورد	« أربعة من الصالحين يقرأون ورد السحر قبل الفجر كل ليلة بجامع الواقف ويدعون له ولزوجته »	٢٤	
٦	التدريس	« ثمانية من العلماء الحائزين لقب العالمية من الأزهر والجامع الأحمدى . . لتدريس الفقه على مذاهب أبي حنيفة ومالك والشافعي، وبقية العلوم الشرعية كالحديث والتفسير »	١٤٤	
٧	الوعظ في المناسبات	« عالم من الثمانية المذكورين أو من غيرهم يقرأ كل عام مسلسل عاشوراء، وقصة المولد النبوي والإسراء والمعراج، وبعظ الناس بشرط أن تكون مراجعته التي يقرأ منها من تحرير أهل الإتيقان »	٥	

نقلًا عن: إبراهيم النبومي، غانم، «الأوقاف والسياسة»، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998م، ص 184.

hafryatnews



hafryat news



hafryatnews



صحيفة حفريات تصدر عن مركز دال  
للأبحاث والإنتاج الإعلامي  
35 شارع إسراء المهندسين - ميدان لبنان  
الجيزة - جمهورية مصر العربية  
[www.hafryat.com](http://www.hafryat.com)